



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2375/ص تاريخ 2021/9/26، عقدت جلسة بتاريخ 2021/10/14، قررت ما يلي :

مادة (1): تُلغى المادة (2) من القرار (1070/ل.إ) لعام 2021، ويعاد صياغتها لتصبح كما يلي:

يلتزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك، لدى تخليص البضائع المستوردة المذكورة ضمن الجدول المرفق بالقرار رقم (1070/ل.إ) تاريخ 2021/08/31، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي لبيان مصدر تمويل المستوردة، على ألا يطبق هذا الشرط على المستوردة غير المشمولة بالقرار المذكور، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، حيث يقوم المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي (قسم الاستيراد)، ليتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج المرفق (ك.م) موجّه إلى الجمارك يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة بعد الاطلاع على مصدر التمويل، مصطحباً معه الوثائق اللازمة وفق إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان مصدر التمويل هو شراء القطع الأجنبي من إحدى شركات الصرافة المحلية: يقدم المستورد الوثائق التالية:

✓ إشعار بشراء القطع الأجنبي صادر عن شركة الصرافة التي حصل منها على التمويل، على أن يتضمن البيانات التالية: (بيانات المستورد، قيمة مبلغ التمويل بالقطع الأجنبي، رقم وتاريخ إجازة / موافقة الاستيراد).

✓ صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد، مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ الممول.

✓ صورة عن الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.

ب- إذا كان مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج: يقدم المستورد الوثائق التالية:

✓ وثيقة تثبت مصدر التمويل الخارجي (كإشعار مصرفي أو كشف حساب أو مراسلة مصرفية) تبين أن التمويل تم من حساب مفتوح باسم المستورد أو أي اسم تجاري يستخدمه في الخارج، أو من حساب شركائه أو ممولين له في الخارج، أو من حساب أحد المصدّرين السوريين الذي قام ببيعه مبلغ التمويل من الجزء المخصص له من عائدات التصدير.

✓ صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد.

✓ صورة عن الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.

ت- في حال وردت البضاعة بشرط التمويل الأجل (على ألا تتجاوز مدة التمويل 90 يوماً):  
يقدم المستورد الوثائق التالية:

- ✓ صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد.
- ✓ صورة الفاتورة التي تُبين بشكل واضح شرط تأجيل الدفع.
- ✓ يوقع المستورد على تعهد خطي وفق النموذج (ت. م) يتعهد بموجبه بمراجعة مصرف سورية المركزي عند انتهاء الفترة مؤجلة الدفع لتقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدر التمويل.

مادة (2): تعدل المادة (3) من القرار (1070/ل.إ) لعام 2021 لتصبح كما يلي:

تلتزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة 1/ من القرار 1070/ل.إ لعام 2021 بختم نسختين من إجازة / موافقة الاستيراد الممولة من قبلها مع ذكر مبلغ التمويل، وتحتفظ بنسخة لديها وتسلم النسخة الأخرى للمستورد، كما تلتزم شركات الصرافة بتزويد مصرف سورية المركزي -مديرية العلاقات الخارجية ببيانات عمليات بيع القطع الأجنبي المنفذة خلال الأسبوع السابق، وفق النموذج رقم 3/ المرفق بهذا القرار بصيغة ملف اكسل على قرص صلب (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد).

مادة (3): تعدل الفقرة الأخيرة من المادة (6) من القرار (1070/ل.إ) لعام 2021 لتصبح كما يلي:

في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن القرار لاسيما لجهة عدم ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره /500,000/ ليرة سورية عن كل مخالفة.

مادة (4): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتُطبق أحكامه على الفترة التي يُطبق فيها القرار رقم (1070/ل.إ) تاريخ 2021/8/31.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة